[232] كتاب الحج (مسألة) [119] [الوقوف بالمشعر] ومما انفردت الإمامية به: القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وأنه ركن من أركان الحج، جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبه واحد منهم (1). دليلنا بعد الإجماع المتردد قوله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا ا عند المشعر الحرام) (2) والأمر على الوجوب، ولا يجوز أن يوجب ذكر ا تعالى فيه إلا وقد أوجب الكون فيه، ولأن كل من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف. فإن قالوا: نحمل ذلك على الندب قلنا: هو خلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة. وأيضا فإن من وقف بالمشعر وأدى سائر أركان الحج سقط الحج عن ذمته بلا خلاف، وليس كذلك إذا لم يقف به. فإن قيل هذه الآية تدل على وجوب الذكر، وأنتم لا توجبونه وإنما توجبون

(1) المغني لابن قدامة: ج 3 / 144 تفسير القرطبي ج 2 / 425. (2) سورة البقرة: الآية: 198.
